

# فتاویٰ آلہ العلیم فی احکام زکَّۃ الفطر

سماحة الشیخ ابن باز  
ومحدث العصر الالباني  
وفضیلۃ الشیخ العثیمین  
رحمہم اللہ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِّنْ طَعَمٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ تَمْرًا وَصَاعًا مِّنْ شَعْرٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ زَبَبٍ» متفقٌ عَلَيْهِ

## حکم إخراجها نقداً

إخراج زكاة الفطر مقدمةً غلط، ولا يجزئ صاحبه لقول النبي ﷺ [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد]، أي مردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: {فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير} ، فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب

القطعي وهو قول الإمام مالك

الإمام العثيمين / فتاوى نور على الرب

قول الإمام مالك -رحمه الله-: إن زكوة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعی؛ لأن السنة تدل على ذلك

الإمام العثيمين/مجموع الفتاوى والرسائل

## وقتها

السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعل الصحابة فـلا بأس. [عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله ﷺ بـزكـاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة]. قال نافع: فكان ابن عمريؤديها قبل ذلك باليوم واليومين . صحيح سنن أبي داود فتاوى نور على الرب/ الإمام ابن باز

أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز ولاتقبل منه على أنها صدقة فطر؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: {من أداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة (ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (حسن/ صحيح سنن أبي داود)}  
فتاویٰ الدرم المکتبی/ الإمام العثیمین/سنة 1413ھ

## مقدارها

الواجب صاع، بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات باليدين المعتدلين المعتدلين، كما في القاموس وغيرها  
مجموع الفتاوى/ الإمام ابن باز-المجلد 14

## حكمها

زكاة الفطر سنة واجبة: فريضة، ويجب إخراجها قبل العيد  
فتاوى نور على الدرب للإمام ابن بار

حكمها الوجوب: الحديث ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين). رواه البخاري الإمام العثيمين / الشرح المعمم/ 6/150

## على من تجب ؟

الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه وعلى الأمينة بنفسها، وهكذا... لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم الإمام العثيمين / الشرح المعمم/ 6/150

## حكمتها

يؤديها الرجل عن أهل بيته من زوجة وأولاد - صغار في نفقته. وهكذا تؤديها المرأة إذا كان ليس لها زوج تؤديها عن نفسها، وهكذا كل مكلف يؤدي عن نفسه والصغير يؤدي عنه وليه  
الإمام ابن باز / شرح بلوغ المرام -كتاب الزكاة

## حكمتها

عن ابن عباس رضي الله عنه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث. ومعلومة للمساكين) - حسن / صحيح سنن أبي داود  
هذه هي الحكمة، فهي: (طهراً للصائم) لأن الصائم لا يخلو في صومه من لغو ورفة وكلام محرم، وهذه (الزكاة تطهير الصوم). وكذلك تكون: (معلومة للمساكين في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركون الأغنياء في فرحتهم في عيدهم

فتاوى الحرم المكملاً / الإمام العثيمين /سنة 1407 هـ

## صرفها

قوله عليه السلام في حديث ابن عباس: (معلومة للمساكين يفيد حصرها بالمساكين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذلك قال ابن القيم في (الزاد): "وكان من هديه عليه السلام تحصيص المساكين بهذه الصدقة كتاب تعليم العترة / الإمام الألباني س: هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته المتزوجة؟

ج : لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت، إن كان زوجها فقير يعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير لا يأس، أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت ولده لا، أو يعطيها جدته أو أبوه، لا: الفرع والأصل لا يعطون الزكوة، أما إذا أعطاها أخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو خالته الفقيرة، أو عمته الفقيرة- الذي ليس عنده في بيته - لا يأس

فتاوى نور على الدرب / الإمام ابن باز